الملاحق

ملحق رقم (١)

بيان بأسماء سلاطين آل عثمان وسنوات حكمهم

	(الجلوس-الوفاة) بالهجرى	(الجلوس- الوفاة) بالميلادى
١- السلطان عثمان بن أرطغرل	٦٩٩-٧٢٦	١٢٩٩-١٣٢٦
٢- السلطان أورخان بن عثمان	٧٢٦-٧٦١	١٣٢٦-١٣٦٠
٣- السلطان مراد بن اورخان	٧٦١-٧٩٢	١٣٦٠-١٣٨٩
٤- السلطان بايزيد بن مراد	٧٩٢-٨٠٥	١٣٨٩-١٤٠٢
٥- السلطان محمد جلبى بن بايزيد	٨١٦-٨٢٤	١٤١٣-١٤٢١
٦- السلطان مراد بن محمد	٨٢٤-٨٥٥	١٤٢١-١٤٥١
٧- السلطان محمد الثانى (الفاتح) ابن مراد	٨٥٥-٨٨٦	١٤٥١-١٤٨١
٨- السلطان بايزيد الثانى ابن مراد	٨٨٦-٩١٨	١٤٨١-١٥١٢
٩- السلطان سليم بن بايزيد	٩١٨-٩٢٦	١٥١٢-١٥٢٠
١٠- السلطان سليمان القانونى ابن سليم	٩٢٦-٩٧٤	١٥٢٠-١٥٦٦
١١- السلطان سليم الثانى ابن سليمان	٩٧٤-٩٨٢	١٥٦٦-١٥٧٤
١٢- السلطان مراد الثالث ابن سليم	٩٨٢-١٠٠٣	١٥٧٤-١٥٩٥
١٣- السلطان محمد الثالث ابن مراد	١٠٠٣-١١٠٢	١٥٩٥-١٦٠٣
١٤- السلطان أحمد الأول ابن محمد	١٠١٢-١٠٢٦	١٦٠٣-١٦١٦
١٥- السلطان مصطفى الأول ابن محمد الثالث	١٠٢٦-١٠٤٨	١٦١٦-١٦١٨
١٦- السلطان عثمان الثانى ابن محمد الثالث	١٠٢٧-١٠٣١	١٦١٨-١٦٢٢
١٧- السلطان مصطفى الأول ابن محمد الثالث	١٠٣١-١٠٣٢	١٦٢٢-١٦٢٣
١٨- السلطان مراد الرابع ابن أحمد الأول	١٠٣٢-١٠٤٩	١٦٢٣-١٦٤٠
١٩- السلطان ابراهيم ابن أحمد الأول	١٠٤٩-١٠٥٨	١٦٤٠-١٦٤٨
٢٠- السلطان محمد الرابع ابن ابراهيم خان	١٠٥٨-١١٠٤	١٦٤٨-١٦٨٧
٢١- السلطان سليمان الثانى ابن ابراهيم خان	١٠٩٩-١١٠٢	١٦٨٧-١٦٩١
٢٢- السلطان أحمد الثانى ابن ابراهيم خان	١١٠٢-١١٠٦	١٦٩١-١٦٩٥

٢٣- السلطان مصطفى الثانى ابن محمد الرابع	١١١٥-١١٠٦	١٧٠٣-١٦٩٥
٢٤- السلطان أحمد الثالث ابن محمد الرابع	١١٤٩-١١١٥	١٧٣٠-١٧٠٣
٢٥- السلطان محمود الأول ابن مصطفى الثانى	١١٦٨-١١٤٣	١٧٥٤-١٧٣٠
٢٦- السلطان عثمان الثالث ابن مصطفى الثانى	١١٧١-١١٦٨	١٧٥٧-١٧٥٤
٢٧- السلطان مصطفى الثالث ابن أحمد الثالث	١١٨٧-١١٧١	١٧٧٣-١٧٥٧
٢٨- السلطان عبد الحميد ابن أحمد الثالث	١٢٠٣-١١٨٧	١٧٨٩-١٧٧٣
٢٩- السلطان سليم الثالث ابن مصطفى الثالث	١٢٢٥-١٢٠٣	١٨٠٧-١٧٨٩
٣٠- السلطان مصطفى الرابع ابن عبد الحميد الأول	١٢٢٣-١٢٢٢	١٨٠٨-١٨٠٧
٣١- السلطان محمود الثانى ابن عبد الحميد الأول	١٢٥٥-١٢٢٣	١٨٣٩-١٨٠٨
٣٢- السلطان عبد الحميد الأول ابن محمود غازى	١٢٧٧-١٢٥٥	١٨٦١-١٨٣٩
٣٣- السلطان عبد العزيز ابن محمود	١٢٩٣-١٢٧٧	١٨٧٦-١٨٦١
٣٤- السلطان مراد خان ابن عبد المجيد	١٢٩٣-١٢٩٣	١٨٧٦-١٨٧٦
٣٥- السلطان عبد الحميد ابن عبد المجيد	١٣٢٨-١٢٩٣	١٩٠٩-١٨٧٦
٣٦- السلطان محمد رشاد ابن عبد المجيد	١٣٣٦-١٣٢٧	١٩١٨-١٩٠٩
٣٧- السلطان محمد السادس (وحيد الدين) ابن عبد المجيد	١٣٤٤-١٣٣٦	١٩٢٣-١٩١٨
٣٨- السلطان عبد المجيد ابن عبد العزيز (خليفة فقط)	١٣٤١-١٣٤٠	١٩٢٤-١٩٢٣

اعلان الجمهورية بقيادة مصطفى كمال (أتاتورك) ١٩٢٣ .

ملحق رقم (٣)

القانون الأساسي في ممالك الدولة العثمانية[١]

على الرغم من أن السلطان عبد الحميد الثانى كان قد وعد قبيل جلوسه على عرش السلطنة بمنح الأمة العثمانية الدستور والحرية فقد ماطل فى الأمر لفترة حتى اضطره ظروف الدولة الخارجية وتربص الدول الأوربية ببلاده إلى تنفيذ ما وعد به فأمر بإجراء بعض الاصلاحات ، كما عين مدحت باشا أبو الأحرار صدرا أعظم . وفى السابع من شهر ذى الحجة ١٢٩٥هـ / ٢٤ ديسمبر ١٨٧٧ اجتمع العلماء والأمراء والوكلاء وغيرهم فى الباب العالى ثم قرأ مدحت باشا الادارة الشاهانية التى منحت الأمة العثمانية القانون الأساسى . وفيما يلى نعرض لمواد هذا القانون :

١- ﴿ **المادة الأولى** ﴾ ان الدولة العثمانية تحتوى على الممالك والقطع الحاضرة وعلى الايالات الممتازة وجميعها جسم واحد لا يمكن تفريقه أو تجزئته بوقت من الأوقات أو بسبب من الأسباب .

٢- ﴿ **المادة الثانية** ﴾ ان مدينة استانبول هى عاصمة الدولة العثمانية ومقرها وهذه المدينة غير معفاة أو ممتازة عما سواها من جميع البلاد العثمانية .

٣ -﴿ **المادة الثالثة** ﴾ ان السلطنة السنية العثمانية الحائزة على الخلافة الكبرى الإسلامية تكون لأكبر سلالة آل عثمان بحسب الأصول القديمة .

٤ - ﴿ **المادة الرابعة** ﴾ ان حضرة السلطان حسب الخلافة هو الحامى لدين الإسلام وهو ملك جميع التبعة العثمانية وسلطانها .

٥ - ﴿ **المادة الخامسة** ﴾ ان نفس ذات الحضرة السلطانية هى مقدسة وغير مسئولة .

٦ - ﴿ **المادة السادسة** ﴾ ان حقوق حرية سلالة آل عثمان وأموالهم وأملاكهم الذاتية وتخصيصتهم المالية ما دامت الحيوة جميعها تحت التكافل العمومى .

١- كنز الرغائب فى منتخبات الجوانب ، الآستانة ، الجزء السادس ، الطبعة الأولى ١٢٩٥هـ ..

٧ - ﴿ المادة السابعة ﴾ ان عزل الوكلاء ونصبهم وتوجيه المناصب والرتب واعطاء النياشين وتوجيهات الايالات الممتازة توفيقا لشروط امتيازهم وضرب المسكوكات وذكر اسمه فى الخطب وعقد المعاهدات مع الدول الأجنبية وإعلان الحرب والصلح والترأس على القوة البحرية والبرية واجراء الحركات العسكرية والأحكام الشرعية والقانونية وتنظيم النظامات المتعلقة بمعاملات دوائر الادارة وتخفيف المجازاة القانونية أو العفو عنها وعقد المجلس العمومى أو فضه وتعطيله وفسخ هيئة المبعوثان لدى الاقتضاء على شرط انتخاب الأعضاء مجددا ذلك جميعه من جملة حقوق الحضرة السلطانية المقدسة.

❖❖❖❖❖

﴿ فى حقوق تبعة الدولة العثمانية العمومية ﴾

٨ - ﴿ المادة الثامنة ﴾ يطلق اسم عثمانى بدون استثناء على كافة أفراد التبعة العثمانية من أى دين ومذهب كانوا وهذه الصفة العثمانية تفقد أو تستحصل على مقتضى الأحوال المعينة قانونيا.

٩ - ﴿ المادة التاسعة ﴾ العثمانيون بأجمعهم يملكون حريتهم الشخصية ومكلفون بأن لا يتسلطوا على حقوق حرية الآخرين .

١٠ - ﴿ المادة العاشرة ﴾ تصان الحرية الشخصية من كافة أنواع التعرض ولا يجازى أحد تحت أى حجة كانت خارجا عن الصور والأسباب المعينة فى القانون .

١١ - ﴿ المادة الحادية عشرة ﴾ ان دين الدولة العثمانية هو دين الإسلام مع المحافظة على هذا الأساس تكون حرية جميع الأديان المعروفة فى الممالك العثمانية وكافة الامتيازات الممنوحة إلى الجماعات المختلفة تحت حماية الدولة على شرط أن لا تخل براحة الخلق ولا بالآداب العمومية .

١٢ - ﴿ المادة الثانية عشرة ﴾ تكون المطبوعات مطلقة فى دائرة القانون .

١٣ - ﴿ المادة الثالثة عشرة ﴾ التبعة العثمانية مأذونة أن تشكل ضمن دائرة النظام والقانون كل أنواع الشركات لأجل التجارة والصنعة والفلاحة .

١٤ - ﴿ المادة الرابعة عشرة ﴾ إذا رأى أحد التبعة العثمانية أو عدة أشخاص منهم قضية متعلقة بهم أو بالعموم مخالفة للقوانين والنظامات يحق لهم أن يقدموا

بخصوصها عرض حال لمرجعها ويحق لهم كذلك أن يقدموا للمجلس العمومى عرض حال ممضيا بصفة مدعين وأن يشتكوا من أفعال المأمورين .

١٥ - ﴿ المادة الخامسة عشرة ﴾ أمر التدريس يكون مطلقا وكل عثمانى مأذون بالتدريس خصوصيا كان أو عموميا على شرط اتباع القانون المعين .

١٦ - ﴿ المادة السادسة عشرة ﴾ توضع جميع المكاتب تحت نظارة الدولة ويجب التشبث فى الأسباب التى تجعل التربية العثمانية على نسق واحد فى الاتحاد والانتظام ولا يقع خلل فى أصول التعليم المتعلق بأمور معتقدات الملل المختلفة .

١٧ - ﴿ المادة السابعة عشرة ﴾ يكون كافة العثمانيين متساوين أمام القانون وفى حقوق المملكة ووظائفها فيما عدا الأحوال المذهبية والدينية .

١٨ - ﴿ المادة الثامنة عشرة ﴾ يشترط فى مطلب استخدام التبعة العثمانية فى خدمات الدولة أن يعرفوا اللسان التركى الذى هو لسان الدولة الرسمى .

١٩ - ﴿ المادة التاسعة عشرة ﴾ تقبل عموم التبعة فى مأموريات الدولة ويستخدمون فيما يناسب منها بحسب أهليتهم ولياقتهم .

٢٠ - ﴿ المادة العشرون ﴾ تطرح التكاليف المقررة وتتوزع على التبعة بنسبة اقتدار كل فرد منهم توفيقا لنظاماتها المخصوصة .

٢١ - ﴿ المادة الحادية والعشرون ﴾ يكون كل فرد أمينا على ماله وعلى ملكه المتصرف فيه تصرفا أصوليا ولا يؤخذ من أحد الملك الذى فى تصرفه ما لم يثبت لزومه للمنافع العمومية وما لم يدفع له ما يساويه من الثمن نقدا على موجب القانون .

٢٢ - ﴿ المادة الثانية والعشرون ﴾ يصان مسكن كل فرد فى الممالك العثمانية ومنزله من التعرض وليس فى وسع الحكومة أن تدخل جبرا إلى مسكن أحد أو منزله بسبب من الأسباب فيما عدا الأحوال التى يعنيها القانون .

٢٣ - ﴿ المادة الثالثة والعشرون ﴾ على موجب حكم قانون أصول المحاكمة المقرر وضعه لا يجبر أحد على الذهاب إلى محكمة غير المحكمة المنسوب إليها قانونيا .

٢٤ - ﴿ المادة الرابعة والعشرون ﴾ السخرة والمصادرة والجريمة ممنوعات ويستثنى من ذلك التكاليف والأحوال التى تعين أصوليا فى أثناء المحاربة .

٢٥ - ﴿ المادة الخامسة والعشرون ﴾ لا يؤخذ من أحد بارة الفرد تحت اسم ويركو ورسومات أو تحت أى اسم آخر من غير أن يكون ذلك مستندا على قانون .

٢٦ - ﴿ المادة السادسة والعشرون ﴾ التعذيب وكل أنواع الأذية ممنوع بالكلية بالوجه القطعى .

❖❖❖❖❖

﴿ فى وكلاء الدولة ﴾

٢٧ - ﴿ المادة السابعة والعشرون ﴾ يحال مسند الصدارة والمشيخة الإسلامية إلى من تأتهنهم الحضرة السلطانية وتجرى كذلك مأمورية كافة الوكلاء بموجب الارادة السنية .

٢٨ - ﴿ المادة الثامنة والعشرون ﴾ يعقد مجلس الوكلاء تحت رئاسة الصدر الأعظم وهذا المجلس هو مرجع الأمور الداخلية والخارجية وما يحتاج من قرار مذكراته للاستئذان يجرى بالارادة السلطانية .

٢٩ - ﴿ المادة التاسعة والعشرون ﴾ كل من الوكلاء يجرى على وفق الأصول كل ما يكون داخلا تحت مأذونيته من الأمور العائدة لدائرته وما كان خارجا عنها يعرض على الصدر الأعظم فيجرى الصدر مقتضى ما يكون منها غير محتاج للمذاكرة أو يستأذن عنه من الحضرة السلطانية والذى يحتاج إلى المذاكرة يعرضه على مذاكرة مجلس الوكلاء ويجرى مقتضاه على موجب الارادة السنية أما أنواع هذه المصالح ودرجاتها فتتعين بنظام مخصوص .

٣٠ - ﴿ المادة الثلاثون ﴾ وكلاء الدولة مسئولون عن الأحوال والاجراءات المتعلقة بمأموریاتهم .

٣١ - ﴿ المادة الحادية والثلاثون ﴾ إذا أورد أحد أعضاء المبعوثان أو عدة منهم شكاية على أحد الوكلاء توجب عليه المسئولية من قبيل بعض الأحوال الداخلية ضمن دائرة وظيفة هيئة المبعوثان يرسل رئيس الهيئة تقرير الشكاية المتقدم له فى ظرف ثلاثة أيام إلى الشعبة المأمورة بالتدقيق على ما يماثل هذه المواد لتنظر هل نظام هيئة المبعوثان الداخلى يوجب تحويلها إلى الهيئة أولا وبعد أن تجرى الشعبة التحقيقات اللازمة وتستحصل من المشتكى عليه الايضاحات الكافلة يتلى لدى هيئة المبعوثان قرارها الذى يترتب بأكثرية الآراء بلزوم التذكر على الشكاية وإذا مست الحاجة تستدعى الهيئة ذلك

المشتكى عليه وتسمع منه رأسا أو من وكيله الايضاحات التى يرودها فى هذا الباب ومتى قر القرار بالأكثرية المطلقة من ثلثى الأعضاء الموجودين على قبول الشكاية تقدم مضبطة طلب المحاكمة إلى مقام الصدارة فيقدمها الصدر للعرض وتحال الكيفية إلى الديوان العالى بعد تعلق الارادة السنية عليها .

٣٢ - ﴿ **المادة الثانية والثلاثون** ﴾ ان أصول محاكمة المتهمين من الوكلاء ستعين بنظام مخصوص .

٣٣ - ﴿ **المادة الثالثة والثلاثون** ﴾ لا فرق بين الوكلاء .وسائر أفراد العثمانيين فى كل أنواع الدعاوى المتعلقة بأنفسهم خاصة خارجة عن مأموريتهم أما محاكمة ما شاكل هذه الدعاوى والخصوصات فتجرى فى المحاكم العمومية المنوط بها رؤيتها .

٣٤ - ﴿ **المادة الرابعة والثلاثون** ﴾ يسقط من الوكالة كل الوكلاء الذين يقر قرار دائرة الاتهام فى الديوان العالى على كونهم متهمين وذلك إلى أن تتبرأ ذمتهم .

٣٥ - ﴿ **المادة الخامسة والثلاثون** ﴾ إذا أصر الوكلاء على قبول أحد المواد المختلف عليها بينهم وبين هيئة المبعوثان وكرر المبعوثان رفضها قطعيا بأكثرية الأراء المشفوعة بتفصيل الأسباب الموجبة لرفضها فيكون حينئذ بيد اقتدار الحضرة السلطانية تبديل الوكلاء أو فسخ هيئة المبعوثان على شرط تجديد انتخابها فى المدة القانونية .

٣٦ - ﴿ **المادة السادسة والثلاثون** ﴾ إذا ظهر فى بعض أزمنة انعقاد المجلس العمومى واجتماعه ضرورة مبرمة لوقاية الدولة من خطر أو للأمن العام من خلل فى وقت غير مساعد على جلب المجلس المذكور وجمعه لأجل التذاكر فى القانون الذى يرى لزوم لوضعه فى تلك النازلة فما تعطيه الوكلاء حينئذ من القرارات التى لا تغاير أحكام القانون الأساسى تعتبر موقتة بموجب الارادة السنية فى قوة حكم القانون وذلك إلى أن تجتمع هيئة المبعوثان وتعطى قرارا بخصوصها .

٣٧ - ﴿ **المادة السابعة والثلاثون** ﴾ كل من الوكلاء يستطيع متى أراد أن يحضر فى الهيئتين أو يوجد بهما بالوكالة عنه أحد رؤساء مأمورى معينة وله حق التقدم على الأعضاء فى إيراد النطق .

٣٨ - ﴿ **المادة الثامنة والثلاثون** ﴾ إذا تر قرار هيئة المبعوثان بالأكثرية على أن تستدعى لحضورها أحد الوكلاء للاستيضاح عن مادة ففى وسع الوزير المدعو أن يذهب إلى الهيئة بالذات أو يرسل أحد رؤساء مأمورى معيته ليجيب عما يسأل عنه وفى وسعه أيضا أن يؤخر الجواب إذا وجد لزوما على شرط أن تكون مسئولية التأخير عليه .

﴿ فى المأمورين ﴾

٣٩ - ﴿ **المادة التاسعة والثلاثون** ﴾ جميع المأمورين ينتخبون للمأموريات التى يكونون أهلا لها على وفق الشروط التى سيتعين نظامها والمأمورون المنتخبون على هذا الوجه لا يعزلون أو يبدلون ما لم يتحقق قانونيا الحال الموجب عزلهم أو يستعفوا من تلقاء أنفسهم ما لم ير لدى الدولة سبب ضرورى لعزلهم أما من كان منهم مستقيما وحسن المسلك وانفصل عن مأموريته لسبب مقتض لدى الدولة فله حق بالترقى أو بالتقاعد أو بمعاش معزوليته حسبما يتعين فى نظام هذا المطلب المخصوص .

٤٠ - ﴿ **المادة الأربعون** ﴾ سيتعين نظام مخصوص لوظائف كل مأمورية على حدتها وكل مأمور مسئول ضمن دائرة وظيفته .

٤١ - ﴿ **المادة الحادية والأربعون** ﴾ كل مأمور ملزوم باحترام آمره واطاعته ضمن الدائرة التى يعينها القانون أما اطاعته للآمر فى الأمور المخالفة للقانون لا تكون مدارا لتخليصه من المسئولية .

❖❖❖❖❖

﴿ فى المجلس العمومى ﴾

٤٢ - ﴿ **المادة الثانية والأربعون** ﴾ المجلس العمومى يحتوى على هيئتين احداهما تدعى هيئة الأعيان والثانية هيئة المبعوثان .

٤٣ - ﴿ **المادة الثالثة والأربعون** ﴾ اجتماع هيئتى المجلس العمومى فى كل سنة يكون فى بداية تشرين الثانى والمجلس المذكور يفتح او يغلق بموجب الارادة السنية وغلقه يكون فى بداية مارت ولا تعقد احدى هاتين الهيئتين فى زمان تكون به الأخرى غير مجتمعة .

٤٤ - ﴿ **المادة الرابعة والأربعون** ﴾ للحضرة السلطانية أن تفتح المجلس العمومى قبل وقته إذا وجد لدى الدولة لزوم لذلك وأن تنقص مدة الاجتماع المعينة او تزيدها .

٤٥ - ﴿ المادة الخامسة والأربعون ﴾ يتم افتتاح المجلس العمومى بحضور الحضرة السلطانية بالذات أو بالوكالة بحضور الصدر الأعظم ووكلاء الدولة وأعضاء الهيئتين معا ويتلى فى ذلك اليوم نطق سلطانى متعلق بأحوال داخلية الدولة ومناسباتها الخارجية فى ظرف السنة الجارية وفيما يجب اتخاذه من التشبثات والتدابير فى السنة الآتية.

٤٦ - ﴿ المادة السادسة والأربعون ﴾ فى يوم افتتاح المجلس يحلف بحضور الصدر الأعظم كل من الذوات المنتخبين أو المنصوبين أعضاء للمجلس العمومى على أن يكون صادقا ناصحا للحضرة السلطانية ولوطنه وأن يراعى أحكام القانون الأساسى والوظيفة المودعة لعهدته وأن يجتنب كل ما يخالف ذلك ومن لم يحضر فى ذلك اليوم من الأعضاء يحلف على الوجه المشروح عند اجتماع الهيئة بمعرفة رئيس هيئته .

٤٧ - ﴿ المادة السابعة والأربعون ﴾ أعضاء المجلس العمومى يكونون أحرارا فى آرائهم ومطالعاتهم ولا يكون أحد منهم تحت قيد تعليمات ووعد ووعيد ولايتهم البتة من قبيل الآراء التى يعطيها ولا من جهة المطالعات التى بينهما فى أثناء مذاكرات المجلس إذا لم تقع منه فى جميع ذلك حركة مخالفة لنظام المجلس الداخلى فإذا وقع يعامل بحكم النظام المذكور .

٤٨ - ﴿ المادة الثامنة والأربعون ﴾ إذا اتهم أحد أعضاء المجلس العمومى بالخيانة أو بالتصدى لالغاء القانون الأساسى أو نقضه أو فى احدى تهم الارتكاب وتقرر اتهامه بثلثى الأكثرية المطلقة من هيئة الأعضاء الموجودين فى الدائرة المنسوب إليها أو حكم عليه بجزاء موجب لحبسه أو نفيه قانونيا تسقط عنه صفة العضوية أما محاكمة هذه الأفعال ومجازاتها فتجريها المحكمة المنوط بها ذلك .

٤٩ - ﴿ المادة التاسعة والأربعون ﴾ لكل فرد من أعضاء المجلس العمومى أن يعطى رأيه بالذات أو لا يعطيه فى رد تلك المادة الواقع عليها التذاكر أو فى قبولها .

٥٠ - ﴿ المادة الخمسون ﴾ لا يمكن لأحد أن يكون عضوا فى الهيئتين معا فى وقت واحد .

٥١ - ﴿ المادة الحادية والخمسون ﴾ لا يبادر للمذاكرة فى كلتا هيئتى المجلس العمومى ما لم تكن الأعضاء المرتبة فى كل منهما زائدة واحدا بالعدد عن النصف وكافة المذاكرات تتقرر بالأكثرية المطلقة من الأعضاء الموجودين خلا تلك الخصوصات التى يشترط تقريرها بأكثرية الثلثين ويعتبر رأى الرئيس رأيين عند تساوى الآراء .

٥٢ - ﴿ **المادة الثانية والخمسون** ﴾ إذا قدم أحد إلى احدى هيئتي المجلس العمومي عرضحال في دعوى متعلقة بشخصه وتبين أنه لم يراجع في ذلك مأموري الدولة العائدة لهم تلك الدعوى أو لم يراجع المرجع التابع له أولئك المأمورون فعرضحاله يرد .

٥٣ - ﴿ **المادة الثالثة والخمسون** ﴾ التكليف بتنظيم قانون مجدد أو بتعديل أحد القوانين الموجودة منوط بهيئة وكلاء الدولة ويحق لهيئة الأعيان وهيئة المبعوثان أن تستدعيا بتنظيم قانون لأجل المواد الموجودة في دائرة وظائفهم المعينة أو بتعديل أحد القوانين الموجودة وحينئذ يستأذن عنها أولا من الحضرة السلطانية بواسطة مقام الصدارة ومتى تعلقت الارادة السنية يحال إلى شورى الدولة تنظيم لوائحها على مقتضى الايضاحات والتفصيلات التي تعطى من الدوائر المتعلق بها ذلك .

٥٤ - ﴿ **المادة الرابعة والخمسون** ﴾ لوائح القوانين التي تنتظم بالمذاكرة في شورى الدولة بعد أن يجرى عليها التدقيق والقبول في هيئة المبعوثان ثم في هيئة الأعيان تكون مستورا للعمل إذا تعلقت الارادة السنية بإجراء أحكامها ولائحة القانون المردودة من احدى الهيئتين رد قطعيا لا يتكرر وضعها في موقع المذاكرة في السدة الاجتماعية بتلك السنة .

٥٥ - ﴿ **المادة الخامسة والخمسون** ﴾ لا يعتبر أحد القوانين مقبولا ما لم تقرأ لائحته بدءا وختما في هيئة المبعوثان ثم في هيئة الأعيان ويعطى على كل بند على حدته رأي ثم يعطى القرار بأكثرية الآراء على يقر القرار بعد ذلك على مجموع هيئته تكرار بالأحرية .

٥٦ - ﴿ **المادة السادسة والخمسون** ﴾ على الهيئتين أن لا تقبلا أحدا يأتي بيدهما بالأصالة عن نفسه أو بالوكالة عن جمعية لأجل إفادة مادة من المواد ولا تسمعا قائله إذا لم يكن من الوكلاء أو من موكليهم أو من نفس أعضاء الهيئتين أو من أحد المأمورين المحضر رسما بالحضور إليهما .

٥٧ - ﴿ **المادة السابعة والخمسون** ﴾ مذكرات الهيئتين تكرر باللغة التركية واللوائح المقتضى إجراء المذاكرة عليها تطبع صورها وتتوزع على الأعضاء قبل يوم المذاكرة .

٥٨ - ﴿ **المادة الثامنة والخمسون** ﴾ الآراء التي تعطيها الهيئتان تكون بتعيين الأسماء أو بإشارات مخصوصة أو بالرأي الخفي أما اجراء أصول الرأي الخفي فيتوقف إعطاء قراره على أكثرية آراء الأعضاء الموجودين .

٥٩ - ﴿ المادة التاسعة والخمسون ﴾ ان انضباط داخلية كل هيئة على حدتها محصور برئيسها .

❖❖❖❖❖

﴿ فى هيئة الأعيان ﴾

٦٠ - ﴿ المادة الستون ﴾ لا يتجاوز عدد أعضاء هيئة الأعيان ورئيسها نهاية ما يكون ثلث مقدار هيئة المبعوثان وتوظيفهم هو منوط رأسا بالحضرة السلطانية .

٦١ - ﴿ المادة الحادية والستون ﴾ لا يمكن أن يكون عضوا فى هيئة الأعيان إلا من كان بالأقل بالغا سن الأربعين وهو من الذوات الذين حازت آثارهم وأفعالهم وثوق العامة واعتمادها والمشهود لهم بحسن الخدمات المسبوقة فى أمور الدولة .

٦٢ - ﴿ المادة الثانية والستون ﴾ عضوية هيئة الأعيان تبقى ما دامت الحيوة ويتعين بهذه المأموريات ذوات من معزولى الوكلاء والولاة ومشيرى المعسكرات وقضاة العسكر والسفراء والبطاركة ورؤساء الحاخامات ومن فرقاء البرية والبحرية ومن سائر الذوات الجامعى الصفات اللازمة ومن يتعين منهم فى غير مأموريات من مأموريات الدولة بناء على طلبه يسقط من مأمورية العضوية .

٦٣ - ﴿ المادة الثالثة والستون ﴾ ان المعاش الشهرى لكل من أعضاء هيئة الأعيان هو عشرة آلاف قرش وإذا كان للأعضاء الموظفين معاش وتعيين من الخزينة باسم آخر أقل من عشرة آلاف قرش فهو يبلغها وإذا كان عشرة آلاف قرش أو أزيد يبقى على حاله .

٦٤ - ﴿ المادة الرابعة والستون ﴾ على هيئة الأعيان أن تجرى التدقيق على لوائح القوانين والموازنة التى تعطى لها من هيئة المبعوثان فإذا رأت فيها أساسيا ما يمس الأمور الدينية وحقوق حضرة الذات السلطانية السنية أو ما يمس الحرية وأحكام القانون الأساسى وتمام ملكية الدولة أو ما يخل بأمنية داخلية وبأسباب المدافعة والمحافظة على الوطن أو ما يخل بالآداب العمومية فلها حينئذ أن تورد مطالعاتها وتردها وترفضها قطعيا أو تعيدها إلى هيئة المبعوثان مصحوبة بملاحظاتها لأجل التعديل والتصحيح واللوائح التى تقبلها تصادق عليها وتعرضها على مقام الصدارة أما العرضحالات المتقدمة إلى الهيئة

فتجرى عليها التصديق ثم تقدمها إلى مقام الصدارة مشفوعة بالمطالعات إذا رأت لذلك لزوما .

❖❖❖❖❖

﴿ فى هيئة المبعوثان ﴾

٦٥ - ﴿ **المادة الخامسة والستون** ﴾ ان مقدار أعضاء هيئة المبعوثان يترتب باعتبار نفر واحد لكل خمسين ألفا من ذكور التبعة العثمانية .

٦٦ - ﴿ **المادة السادسة والستون** ﴾ أمر الانتخاب مؤسس على قاعدة الرأى الخفى وصورة إجرائه ستعين بقانون مخصوص .

٦٧ - ﴿ **المادة السابعة والستون** ﴾ لا يمكن أن يجتمع بعهدة ذات واحدة عضوية هيئة المبعوثان ومأمورية الحكومة معا وإنما تجوز العضوية لمن ينتخب من الوكلاء وإذا انتخب لعضوية المبعوثان واحد من المأمورين فله الخيار فى قبولها أو رفضها ولكن إذا قبلها ينفصل عن مأموريته .

٦٨ - ﴿ **المادة الثامنة والستون** ﴾ ان الذين لا يجوز انتخابهم لهيئة المبعوثان هم أولا الذين ليسوا من تبعة الدولة العلية ثانيا الحائزون موقتا بموجب النظام المخصوص امتياز الخدمة الأجنبية ثالثا الذين لا يعرفون اللغة التركية رابعا الذين لم يكملوا سن الثلاثين خامسا من كان فى خدمه أحد حين الانتخاب سادسا من كان محكوما عليه بالافلاس ولم يعد اعتباره سابعا من اشتهر بسوء الأحوال ثامنا من حكم عليه بالحجر ولم يتمكن من رفعه تاسعا الساقط من الحقوق المدنية عاشرا المدعون التابعية الأجنبية فهو لا يمكن أن يكونوا أعضاء فى هيئة المبعوثان ويشترط فى الانتخابات التى تجرى بعد أربع سنين على من يلزم أن يكون مبعوثا أن يقرأ اللغة التركية وأن يكتب بها أيضا على قدر الامكان .

٦٩ - ﴿ **المادة التاسعة والستون** ﴾ ان انتخاب المبعوثان العمومى يجرى مرة واحدة فى كل أربع سنين ومدة مأمورية كل مبعوث عبارة عنها ويجوز تكرار انتخابه .

٧٠ – ﴿ المادة السبعون ﴾ يبتدأ بانتخاب المبعوثان العمومى من مدة لا أقل من أربعة أشهر قبل تشرين الثانى الذى هو مبدأ اجتماع الهيئة .

٧١ – ﴿ المادة الحادية والسبعون ﴾ كل عضو من هيئة المبعوثان لا يعتبر وكيلا عن الدائرة التى انتخبته وإنما يكون فى حكم وكيل عموم العثمانيين .

٧٢ – ﴿ المادة الثانية والسبعون ﴾ المنتخبون يلتزمون بانتخاب المبعوثان من أهالى دائرة الولاية المنسوبين إليها .

٧٣ – ﴿ المادة الثالثة والسبعون ﴾ إذا فسخت هيئة المبعوثان وتفرقت بالارادة السنية يبتدأ بانتخاب عموم المبعوثان مجددا على وجه أن يجتمعوا فى مدة لا تتجاوز ستة أشهر بعد الفسخ .

٧٤ – ﴿ المادة الرابعة والسبعون ﴾ إذا مات أحد أعضاء هيئة المبعوثان أو وقع فى أحد الأسباب المشروعة الحجرية أو لم يداوم على المجلس مدة طويلة أو استعفى أو سقط من الاعضاوية الحكومية أو لقبوله مأمورية فينتخب لمحله خلافه حسب الأصول بحيث يلحق الاجتماع الآتى .

٧٥ – ﴿ المادة الخامسة السبعون ﴾ ان الأعضاء التى تنتخب لتحل فى مقام الأعضاء المنحلين من العضوية تكون مأموريتهم حتى الانتخاب العمومى الآتى .

٧٦ – ﴿ المادة السادسة والسبعون ﴾ يعطى من الخزينة عشرون ألف غرش لكل من المبعوثان عن كل اجتماع سنوى ويعطى له كذلك مصاريف الذهاب والإياب حكم المأمور الذى معاشه خمسة آلاف غرش شهريا توفيقا لنظام مأمورى الملكية .

٧٧ – ﴿ المادة السابعة والسبعون ﴾ ينتخب من طرف الهيئة ثلاثة أنفار لرئاسة هيئة المبعوثان وثلاثة أنفار لكل من الرئاسة الثانية والثالثة مجموع ذلك تسع ذوات، فيعرضون على الحضرة السلطانية فيترجح أحدهم بالارادة السنية السلطانية للرئاسة واثنان منهم كذلك لوكالتى الرئاسة وتجرى مأموريتهم .

٧٨ – ﴿ المادة الثامنة والسبعون ﴾ مذكرات هيئه المبعوثان تكون علانية ولكن إذا وقع التكليف من جانب الوكلاء أو من طرف خمس عشرة ذاتا من هيئة المبعوثان على أن تكون المذكرات خفية على احدى المواد المهمة فيخلى محل هيئة الاجتماع من الحاضرين فيه دون الأعضاء وتتراجع حينئذ الآراء فى رد هذا التكليف أو قبوله .

٧٩ – ﴿ المادة التاسعة والسبعون ﴾ لا يحاكم احد الأعضاء أو يوقف فى مدة اجتماع هيئة المبعوثان ما لم يعط قرار من الهيئة بأكثرية الآراء على سبب كاف لاتهامه أو يقبض عليه فى حال إجراء الجناية أو الجنحة أو عقيب إجراء ذلك .

٨٠ - ﴿ المادة الثمانون ﴾ ان هيئة المبعوثان تتذاكر على لوائح القوانين المحولة لها ولها أن تقبل من ذلك المواد المتعلقة بالأمور المالية والقانون الأساسى أو ترفضها أو تعدلها وبعد أن يجرى التدقيق بالتفصيل فى هيئة المبعوثان على المصارف العمومية حسبما هو موضح فى قانون للموازنة يعطى القرار على مقدارها مع الوكلاء ثم يتعين كذلك مع الوكلاء سوية كمية وكيفية مما يقابل ذلك من الواردات وصورة توزيعها وتداركها .

❖❖❖❖❖

﴿ فى المحاكم ﴾

٨١ - ﴿ المادة الحادية والثمانون ﴾ لا يعزل القضاة المنتخبون توفيقا للأصول المخصوصة المنصوبون من طرف الدولة بموجب برآة شريفة بأيديهم وإنما يقبل استعفاؤهم أما ترقيات هؤلاء الحكام ومسلكم وتبديل مأموریاتهم وتقاعدهم أو عزلهم لجرم محكوم به عليهم ذلك جميعه تابع لحكم قانونه المخصوص وهذا القانون يوضح الأوصاف المطلوبة من القضاة ومن مأمورى المحاكم .

٨٢ - ﴿ المادة الثانية والثمانون ﴾ كل أنواع المحاكمات تجرى علانية فى المحاكم ويؤذن بنشر الاعلامات دائما وإنما تستطيع المحكمة أن تجرى المحاكمة خفية بناء على الأسباب المصرحة فى قانونها .

٨٣ - ﴿ المادة الثالثة والثمانون ﴾ يستطيع كل شخص أن يستعمل بحضور المحكمة كل ما يراه لازما من الوسائط المشروعة لمحافظة حقوقه .

٨٤ - ﴿ المادة الرابعة والثمانون ﴾ لا يمكن للمحكمة بأى حجة كانت أن تمتنع عن رؤية الدعوى الداخلة ضمن دائرة وظيفتها وبعد البداءة بفحص الدعوى أو بما لزم من التحقيقات الأولية لا يجوز كذلك تعطيلها أو تعويقها ما لم يكف المدعى يده أما فى الدعاوى الجزائية فى مطلب الحقوق العائدة للحكومة فالدعوى تستمر فى مجراها على وفق النظام .

٨٥ - ﴿ المادة الخامسة والثمانون ﴾ كل دعوى تنظر فى المحكمة المتعلقة بها أما الدعاوى الواقعة بين الحكومة والأشخاص فترى فى المحاكم العمومية .

٨٦ - ﴿ المادة السادسة والثمانون ﴾ المحاكم معتوقة من كل أنواع المداخلات .

٨٧ - ﴿ المادة السابعة والثمانون ﴾ الدعاوى الشرعية ترى فى المحاكم الشرعية والنظامية فى المحاكم النظامية .

٨٨ - ﴿ المادة الثامنة والثمانون ﴾ ان صنوف المحاكم ودرجات وظائفها وصلاحيتها وتقسيماتها وتوظيف الحكام جميعه مستند إلى القوانين .

٨٩ - ﴿ المادة التاسعة والثمانون ﴾ لا يجوز البتة أن يتشكل خارجا عن المحاكم العمومية محكمة فوق العادة أو قومسيون يكون فى وسعهما النظر فى بعض مواد مخصوصة والحكم عليها وإنما يجوز تعيين المولى والتحكيم فقط كما هو معين بالقانون .

٩٠ - ﴿ المادة التسعون ﴾ لا يمكن لأحد الحكام حال كونه بصفة الحاكمية أن يجمع فى عهدته مأمورية أخرى ذات معاش من الدولة .

٩١ - ﴿ المادة الحادية والتسعون ﴾ يعين مدعون عموميون مأمورون بالمحاماة عن حقوق العامة فى الأمور الجزائية وتتعين وظائفهم ودرجاتهم بقانون .

﴿ فى الديوان العالى ﴾

٩٢ - ﴿ المادة الثانية والتسعون ﴾ الديوان العالى يركب من ثلاثين عضوا عشرة منهم من هيئة الأعيان وعشرة من شورى الدولة وعشرة يفرزون بالقرعة من رؤساء محكمتى التمييز والاستئناف وأعضائهما ويعقد هذا الديوان فى دائرة هيئة الأعيان بالارادة السنية عند اللزوم ووظيفته إنما هى محاكمة الوكلاء ورؤساء محكمة التمييز وأعضائها ومحاكمة كل من اعتدى على ذات الحضرة السلطانية وعلى حقوقها وكل من تصدى لإلقاء الدولة فى خطر .

٩٣ - ﴿ المادة الثالثة والتسعون ﴾ يقسم الديوان العالى إلى دائرتين إحداهما الدائرة الاتهامية والثانية ديوان الحكم فأعضاء الدائرة الاتهامية تسعة منهم ثلاثة من هيئة الأعيان وثلاثة من ديوان التمييز والاستئناف وثلاثة من أعضاء شورى الدولة وجميعهم ينتخبون بالقرعة من الأعضاء الذين يؤخذون للديوان العالى .

٩٤ - ﴿ المادة الرابعة والتسعون ﴾ ان هذه الدائرة تعطى القرار بأكثرية الثلثين فى اتهام الذوات المشتكى عليهم أو عدمه والموجودون فى الدائرة الاتهامية لا يوجدون فى ديوان الحكم .

٩٥ - ﴿ المادة الخامسة والتسعون ﴾ ان ديوان الحكم تكون أعضاؤه سبعة من هيئة الأعيان وسبعة من ديوان التمييز والاستئناف وسبعة من رؤساء شورى الدولة وأعضائها فيكون مركبا إذا من واحد وعشرين نفرا من أعضاء الديوان العالى والأعضاء المرتبة كما ذكر يحكمون بأكثرية الثلثين قطعيا وتطبيقا للقوانين الموضوعة على الدعاوى التى قر قرار الدائرة الاتهامية على لزوم محاكمتها وحكمهم غير قابل الاستئناف والتمييز.

❖❖❖❖❖

﴿ فى أمور المالية ﴾

٩٦ - ﴿ المادة السادسة والتسعون ﴾ لا يمكن وضع أحد تكاليف الدولة وتوزيعه واستحصاله ما لم يتعين بقانون .

٩٧ - ﴿ المادة السابعة والتسعون ﴾ ان ميزانية (بودجه) الدولة هى قانون مبين بالتقريب وارداتها ومصارفاتها وهو القانون المستند عليه بوضع تكاليف الدولة وتوزيعها وتحصيلها .

٩٨ - ﴿ المادة الثامنة والتسعون ﴾ ان البودجه اعنى قانون الموازنة العمومية يقبل فى المجلس العمومى بعد التدقيق عليه مادة فمادة والجداول المربوطة به الجامعة لمفردات الواردات والمصارفات المخمنة تنقسم إلى أقسام وفصول ومواد متعددة توفيقا لا نموذجها المتعين نظاما والمذاكرات عليها أيضا تجرى فصلا فصلا .

٩٩ - ﴿ المادة التاسعة والتسعون ﴾ ان لائحة قانون الموازنة العمومية تعطى لهيئة المبعوثان عقب فتح المجلس العمومى ليمكن وضعه فى موقع الإجراء قبل دخول السنة المتعلق بها .

١٠٠ - ﴿ المادة المائة ﴾ لا يجوز صرف مال من أموال الدولة خارجا عن الموازنة ما لم يتعين ذلك بقانون مخصوص .

١٠١ - ﴿ المادة الأولى بعد المائة ﴾ إذا تحقق لزوم قوى لاختيار مصاريف خارجة عن الموازنة لأسباب مجبرة فوق العادة فى الوقت الذى لا يكون فيه المجلس العمومى منعقدا يجوز تدارك المبلغ اللازم لتسوية ذلك المصروف وصرفه بعد عرضه على الحضرة السلطانية والاستئذان وصدور الارادة السنية بخصوصه على وجه أن تكون مسئولية ذلك على هيئة الوكلاء وأنهم يعطون لائحة القانون المتعلقة به إلى المجلس العمومى عقب فتحه.

١٠٢ - ﴿ المادة الثانية بعد المائة ﴾ ان حكم قانون الموازنة هو عن سنة واحدة ولا يجرى حكمه خارجا عن تلك السنة وإنما إذا فسخ مجلس المبعوثان لبعض أحوال خارقة للعادة قبل أن يقرر الموازنة فوكلاء الدولة إذا يمدون جريان أحكام موازنة السنة السابقة إلى حين اجتماع مجلس المبعوثان الآتى وذلك بقرار تتعلق عليه الارادة السنية على وجه أن حكم القرار لا يتجاوز السنة الواحدة .

١٠٣ - ﴿ المادة الثالثة بعد المائة ﴾ ان قانون المحاسبة القطعية يبين صحة المبالغ المتحصلة من واردات تلك السنة ومقدار الصرفيات الواقعة لمصاريفها ويكون شكله وتقسيماته مطابقين بالتمام لقانون الموازنة العمومية .

١٠٤ - ﴿ المادة الرابعة بعد المائة ﴾ تعطى لائحة قانون المحاسبة القطعية إلى المجلس العمومى بعد أربع سنين من اعتبار ختام السنة المتعلقة بها بشرط أن لا تتجاوز هذه المدة .

١٠٥ - ﴿ المادة الخامسة بعد المائة ﴾ يترتب ديوان محاسبات لرؤية محاسبات مأمورى قبض أموال الدولة وصرفها والتدقيق على محاسبات السنة التى تنظمها الدوائر على وجه أن الديوان المذكور يعرض على هيئة المبعوثان مرة فى السنة خلاصة تدقيقاته ونتيجة مطالعاته بتقرير مخصوص وعليه أيضا أن يعرض على الحضرة السلطانية مرة فى كل ثلاثة أشهر تقريرا عن أحوال المالية بواسطة رئاسة الوكلاء .

١٠٦ - ﴿ المادة السادسة بعد المائة ﴾ تتركب أعضاء ديوان المحاسبات من اثنى عشر شخصا وينصب كل منهم بالارادة السنية ويستمر فى /اموريته ما دامت الحيوة ولا ينفصل عنها ما لم تصادق هيئة المبعوثان بالأكثرية على لزوم عزله .

١٠٧ - ﴿ المادة السابعة بعد المائة ﴾ تعين أوصاف أعضاء ديوان المحاسبات وتفصيل وظائفهم وصورة استخلافهم أو تبديلهم أو ترقيهم أو تقاعدهم وكيفية تشكيل قلمهم وترتيبها بنظام مخصوص .

﴿ فى الولايـــــات ﴾

١٠٨ - ﴿ **المادة الثامنة بعد المائة** ﴾ تأسيس أصول ادارة الولايات على قاعدة توسيع دائرة المأذونية وتفريق الوظائف وتعيّن درجاتها بنظام مخصوص .

١٠٩ - ﴿ **المادة التاسعة بعد المائة** ﴾ توسع بقانون مخصوص صورة انتخاب أعضاء مجالس الادارة فى مراكز الولايات والألوية والقضاوات وانتخاب أعضاء المجلس العمومى الذى يجتمع مرة واحدة فى السنة فى مركز كل ولاية على حدتها .

١١٠ - ﴿ **المادة العاشرة بعد المائة** ﴾ تبين وظائف أعضاء المجلس العمومية فى الولايات بقانون مخصوص يوضع لها ويشتمل كذلك على المذاكرات فى مطلب تنظيم الطرق والمعابر وتشكيل صناديق الاعتبار وتسهيل الصناعة والتجارة والفلاحة وما يجرى مجراها من الأمور النافعة وعلى ما يتعلق أيضا بانتشار المعارف والتربية التى تعود منفعتهما على العموم ويحتوى على ما لهذا المجلس من الصلاحية بعرض الاشتكا للمقامات والمواضع التى يقتضى تبليغ الشكايات إليها عندما يرى ما يخالف أحكام القوانين والنظامات الموضوعة فى مطلب صورة توزيع التكاليف والمرتبات الأميرية واستحصالها وفى مطالب سائر المعاملات وذلك لمقصد سد الخلل واصلاحه .

١١١ - ﴿ **المادة الحادية عشرة بعد المائة** ﴾ يكون فى كل قضاء لكل ملة على حدتها مجلس جماعة للنظارة على صرف أموال الوصية للموصى لهم على ما هو محرر فى الوصايا على وجه أن تصرف حاصلات المستغلات والنقود الموقوفة إلى المشروط لهم وإلى الخيرات والمبرات وفاقا لشرط الوقفية والتعامل القديم وللنظارة كذلك على صورة ادارة أموال الأيتام توفيقا لنظامها المخصوص وهذه المجالس تتركب من أفراد منتخبين من كل ملة على حدة على مقتضى النظامات المخصوصة التى تترتب فى هذا المطلب وعلى هاته المجالس ان تعترف بان مرجعها انما هو حكوماتها المحلية ومجالس الولايات العمومية .

١١٢ - ﴿ **المادة الثانية عشرة بعد المائة** ﴾ تدار الأمور البلدية فى دار السعادة والمحلات الخارجية عنها بواسطة مجالس الدوائر البلدية التى تترتب بالانتخاب وصورة تشكيل هذه الدوائر ووظائفها وكيفية انتخاب أعضائها سيتعين بقانون مخصوص .

❖❖❖❖❖

﴿ فـى مـواد شـتى ﴾

١١٣ - ﴿ **المادة الثالثة عشرة بعد المائة** ﴾ إذا شهد أمارات وآثـار تؤيد ظهور اختلال فى احدى جهات الممالك فيحق للحكومة السنية والحالة هذه أن تعلن موقتا ومخصوصا "الادارة العرفية" فى ذلك المحل والادارة العرفية انما هى تعطيل القوانين والنظامات الملكية موقتا والمحل الذى يوضع تحت الادارة العرفية تتعين صورة ادارته بنظام مخصوص ومن ثبت عليهم بتحقيقات ادارة الضابطة الموثوقة بأنهم أخلوا بأمنية الحكومية يكون اخراجهم من الممالك المحروسة وتبعيدهم عنها منحصرا بيد اقتدار الحضرة السلطانية .

١١٤ - ﴿ **المادة الرابعة عشرة بعد المائة** ﴾ أفراد العثمانيين مجبورون على تحصيل المرتبة الأولى من المعارف وستتعين درجات ذلك وفروعه بنظام مخصوص .

١١٥ - ﴿ **المادة الخامسة عشرة بعد المائة** ﴾ لا تعطل البتة مادة من مواد القانون الأساسى ولا تسقط من الاجراء بأى حجة أو سبب كان .

١١٦ - ﴿ **المادة السادسة عشرة بعد المائة** ﴾ إذا شهد لزوم صحيح قطعى حسب إيجاب الوقت والحال لتغيير بعض مواد القانون الأساسى وتعديلها يجوز تعديلها على الشروط الآتية وهى أولا أن يقع التكليف المتعلق بالتعديل من هيئة الوكلاء أو من هيئة الأعيان أو من هيئة المبعوثان ثانيا أن يقبل التكليف المذكور فى هيئة المبعوثان بأكثرية الثلثين ثم يصادق على قبوله من هيئة الأعيان أيضا بأكثرية الثلثين فمتى تم ذلك وتعلقت على هذا المركز الارادة السنية تصير حينئذ تلك التعديلات دستورا للعمل أما المادة الواقع التكليف على تعديلها من القانون الأساسى فتستمر مرعية الاجراء من غير أن تفقد قوتها وحكمها إلى أن تتم المذاكرات اللازمة بمعدليها وتتعلق بخصوصها الارادة السنية .

١١٧ - ﴿ **المادة السابعة عشرة بعد المائة** ﴾ اذا لزم الأمر لتفسير مادة قانونية وكانت متعلقة بالأمور العدلية فعلى محكمة التمييز تعيين معناها وإذا كانت متعلقة بالادارة الملكية يناط تعيين معناها بشورى الدولة أما إذا كانت من متعلقات هذا الأساسى فتعيين معناها منوط بهيئة الأعيان .